٣٠ - الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥١٤): القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)

برسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل الاتحاد الروسي، بصفته منسقاً للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وبالنيابة عنهم، إدراج بند في جدول أعمال المجلس معنون ''الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية''.

وفي الجلسة ٣٥١٤، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة الاتحاد الروسي. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي أوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجزائر ورومانيا وماليزيا ومصر والهند وهنغاريا، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. وفي الجلسة نفسها وجه الرئيس (الجمهورية التشيكية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٢]. ووجه انتباههم أيضاً إلى عدة وثائق مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [٣]، موجهة إلى الأمين العام، على التوالي، من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، يحيلون بها إعلانات بلدانهم بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأكدت دول الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، جميعها، أو أعادت تأكيد، أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة إلاّ في حالة حدوث غزو أو أيّ هجوم آخر تشنه أو تدعمه دولة من هذه الدول أو أيّ هجوم آخر على بلدانها أو أقاليمها أو قواتها المسلحة أو قواتها الأخرى، أو ضد حلفائها أو ضد دولة يكون عليها التزام أمني تجاهها، بالتحالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية. وتعهدت الصين بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، أو التي تكون قد دخلت في أيّ تعهد دولي ملزم، في أيّ وقت أو تحت أيّ ظروف. وقدمت هذه الدول أيضاً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات إيجابية.

وذكر ممثل الهند أنه لئن كان صون السلم والأمن هو المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في الأمم المتحدة، فإن المحافظة على الأمن الوطني مسؤولية رئيسية تقع على عاتق جميع حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهو يرحب بمناقشة مسألة ضمانات الأمن على الرغم من شكه في الدافع إلى إجراء هذه المناقشة. وأكد، مشيراً إلى قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨، أن الدول الحائزة للأسلحة النووية كانت في ذلك الوقت تلتمس الحصول على توقيعات لمعاهدة عدم الانتشار المقترحة. وهي الآن تسعى إلى التماس الحصول على أصوات لتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير محدد. وقال ممثل الهند، مقتبساً من بيان أصدره بلده وقتئذ، ''إن أيّة ضمانات أمنية يمكن أن توفرها الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يمكن ولا ينبغي اعتبارها مقابلاً للتوقيع على معاهدة لعدم الانتشار''. واقتبس منه أيضاً قوله ''إن أساس أيّ إجراء يتخذه مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين هو ميثاق الأمم المتحدة. وأيّ ربط للضمانات الأمنية بالتوقيع على معاهدة عدم الانتشار سيكون مخالفاً لأحكام الميثاق لأن الميثاق لا يميز بين الذين قد ينضمون إلى معاهدة ما والذين قد لا ينضمون إليها ''. واقتبس منه أيضاً قوله ''إنه في الوقت الذي يتحمل فيه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التزاماً خاصاً ومسؤولية خاصة عن صون السلم والأمن الدوليين فإنهم ممنوع عليهم اعتماد نهج تمييزي في الحالات التي تؤثر في أمن الدول بما في ذلك الحالات التي تنشأ عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''. ورأى المتحدث أن المسؤولية الواضحة الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي هي أيضاً أعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، هي أن تهب إلى مساعدة أيّة دولة غير حائزة للأسلحة النووية مهددة بهجوم نووي أو وقعت ضحية لهذا الهجوم وليس فقط الدول التي قد تكون من الموقعين على المعاهدة. ولهذه الأسباب، فإنه يعتقد أن مشروع القرار تمييزي ولا يفي بمتطلبات اتفاقية قانونية دولية ملزمة بشأن القضاء على الأسلحة النووية وهو ما يمثل الضمان الوحيد ضد التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها. وأشار ممثل الهند أيضاً إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت في دورتها التاسعة والأربعين فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، أو استعمالها، في حكم القانون الدولي. ورأى أن استعمال الأسلحة النووية يسبب دماراً ومعاناة عشوائية، بما يتناقض مع قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة [٤].

---

[١] S/1995/271.

[٢] S/1995/275.

[٣] S/1995/265-S/1995/261.

[٤] PV.3514، الصفحات ٥ إلى ٧.

وذكر ممثل مصر أن بيت القصيد هو قدرة المجلس على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين. ولقد عهد الميثاق تحديداً، في مادته ٢٦، إلى مجلس الأمن بالمهمة البالغة الأهمية الخاصة بصياغة الخطط لإقامة نظام لتنظيم التسلح. ووضع واعتماد ضمانات أمن موثوقة تقع تماماً في نطاق الولاية الموكولة إلى المجلس. وتطرقاً إلى مشروع القرار، قال المتكلم، الذي كان رأيه هو أن الفقرة (١) من المادة ١ من الميثاق لا تتناول إلاّ الأسلحة التقليدية، إنه كلما عمدت دولة إلى تهديد دولة أخرى بالأسلحة التقليدية فإن من واجب مجلس الأمن أن يتخذ التدابير الجماعية الفعّالة لإزالة الخطر وقمع العدوان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الأولى من الميثاق. ولذا، في حالة وجود تهديد تقليدي، قد تقتصر الاستجابة على ''توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسألة'' والتماس ''اتخاذ المجلس إجراءات لتوفير المساعدة الضرورية''. أما التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها لشن الحرب، فينبغي أن يؤدي إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق لصد العدوان. وذكر كذلك أن كوْن استجابة المجلس لتهديد نووي مرهونة بإجراءات التصويت العادية المنصوص عليها بموجب الميثاق، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة السابعة والعشرين، المتصلة بأصوات الأعضاء الخمسة الدائمين المتفقة، هي عامل بالغ الخطورة. وحجم الدمار الذي يمكن أن تسببه الأسلحة النووية يستوجب قدراً من ''التلقائية'' توخياً للمصداقية. وهو يرى أن مشروع القرار ينبغي بلا ريب أن يكون خارج نطاق تطبيق حق النقض (الفيتو) ضماناً للمصداقية. وأوضح أن مشروع القرار ينبغي أن يتضمن إشارة صريحة إلى أن أيّ عدوان بالأسلحة النووية، أو أيّ تهديد بمثل هذا العدوان، ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويحفز على رد تلقائي وفوري من جانب مجلس الأمن وفقاً للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق، وبطريقة تتسق مع المواد ذات الصلة في الفصل السابع من الميثاق مضموناً وروحاً. وقال أيضاً إن عنصر الحماية يجب أن يتجسد بوضوح في شكل آلية لإعمال الضمانات الأمنية، مما يبين الإجراء الإلزامي الذي يتخذه مجلس الأمن لتصحيح حالة تتعرض فيها دولة غير حائزة للأسلحة النووية لاعتداء نووي أو للتهديد باعتداء نووي. وأكد المتحدث في هذا الصدد أنه يتعين أن يكون من الواضح الجلي أن السلامة الإقليمية لأيّ دولة غير حائزة لأسلحة نووية واستقلالها السياسي وكذلك بقاء سكانها على قيد الحياة هي أمور سيجري ضمانها باعتبار ذلك مسألة حق وليس اعترافاً بمصلحة – سواء وصفناها بأنها مشروعة أو غير مشروعة – في الحصول على ضمانات أمنية.

وأوجز المتكلم ما قاله بأن ذكر أن مشروع القرار يفتقر إلى الإقرار بأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإلى آلية البدء لضمان رد مجلس الأمن على أيّ تهديدات أو اعتداءات باستخدام الأسلحة النووية. ويفتقر أيضاً إلى التزام مجلس الأمن، كما جاء في الميثاق، بأن يتخذ التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ويقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم. بيد أن اتخاذ مجلس الأمن لمشروع قرار يفتقر إلى المصداقية في هذه الجوانب لا يوحي بأن مجلس الأمن ليس المحفل الصحيح للتعبير عن مسألة الضمانات الأمنية. بل على العكس من ذلك، لعل هذا هو المسار الذي يمليه الميثاق. ومع ذلك فهو يرى أن مشروع القرار يتضمن ثلاثة عناصر إيجابية، هي: أنه يحظى بتأييد جميع الدول الدائمة العضوية في المجلس، وأنه يعالج عنصر المساعدة التقنية بطريقة أشمل من القرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، وإن اختار صيغة غير إلزامية. فالفقرتان ٥ و٦ من المنطوق تدعوان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لأيّ دولة تكون ضحية لعمل من أعمال العدوان باستخدام أسلحة نووية، وتعترفان بحق هذه الضحية في التعويض من المعتدي [٥].

وقال ممثل باكستان إن ربط الضمانات الأمنية ببعض المعايير من شأنه أن يعمل ضد هدف توفير ضمانات على أساس عالمي، كذلك، فإن الاعتماد على عملية غير موضوعية لاتخاذ القرارات لتمديد الضمانات الأمنية يمكن أن يؤدي إلى التطبيق التعسفي والانتقائي لتلك الضمانات. وفي اعتقاده أن الضمانات الأمنية يجب أن تصبح نافذة عندما يحدث أيّ استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها. ولذا هناك حاجة أيضاً إلى كفالة أن تتماشى أحكام الضمانات الأمنية بالكامل مع ميثاق الأمم المتحدة – ولا سيما المادة ٥١ – التي تنص على أن يتصرف مجلس الأمن دون تمييز كلما تعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد [٦].

وذكّر ممثل ماليزيا، مشيراً إلى مشروع القرار، المجلس بأن الالتزامات بتقديم المساعدة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في حالة تعرضها للعدوان منصوص عليها فعلاً في المواد ٣٩ و٤١ و٤٢ من الميثاق، بصرف النظر عن نوع الأسلحة المستخدمة. فالعدوان عدوان، والتمييز ضد الدول غير الأطراف في المعاهدة بتقديم المساعدات على أساس نوع السلاح المستخدم يتعارض مع الأحكام الرئيسية للميثاق الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين. ولا يمكن لوفد بلده أن يؤيد إدراج الفقرة ٨ من المنطوق في مشروع القرار، لأن هذه الفقرة تتجنب مسألة شرعية استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها في حالات ''الدفاع عن النفس''. ونظراً لأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية هم أيضاً أعضاء دائمون في مجلس الأمن، وأن المجلس هو السلطة التي تقرر ما إذا كان التهديد عملاً من أعمال العدوان أو للدفاع عن النفس، فإن الضمانات الواردة في مشروع القرار محل شك، إن لم تكن حيلة سياسية جوفاء [٧].

[٥] المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١٤.

[٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٥ إلى ١٧.

[٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و١٨.

وكرر متكلمون آخرون الإعراب عن مقولات المتكلمين السابق ذكرهم ومفادها أن مشروع القرار يفتقر إلى إقرار مسبق بأن التهديد أو الهجوم بالأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وكذلك إلى آلية بدء لضمان رد مجلس الأمن على هذه التهديدات أو الهجمات. ورأوا أن مشروع القرار كان ينبغي وضعه بشكل راسخ في إطار الفصل السابع من الميثاق [٨]. ولكن رأى آخرون أن مشروع القرار يشكل خطوة هامة من حيث أنه يمنح، للمرة الأولى، جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية إيجابية وسلبية من قِبل جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس [٩]. ورحبوا أيضاً بالتحديد المفصل، للمرة الأولى، لخيارات الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالضمانات الإيجابية. ووجه أحد المتكلمين الانتباه إلى أن الإجراءات المتعلقة بتعويض ضحايا العدوان، على النحو المذكور في المشروع، ينبغي أن يمتد تطبيقها إلى البلدان الأخرى التي تعاني نتيجة للأعمال التي يقوم بها المعتدي وأنه كان من الممكن منح ضمانات أمنية إضافية من قبيل نبذ مبدأ الإجماع عند تناول مجلس الأمن للمسائل المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [١٠].

وقبل التصويت قال ممثل إندونيسيا، متكلماً نيابة عن الدول الأطراف في المعاهدة التي هي أيضاً أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، إن مشروع القرار يعترف بمشروعية طلب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول على ضمانات أمنية ويدعو إلى اتخاذ تدابير ملائمة لصون أمنها. ويفكر المشروع أيضاً في مسألة بدء اتخاذ تدابير للرد على العدوان الذي تُستخدم فيه الأسلحة النووية ويسعى إلى تقديم المساعدة الضرورية إلى ضحايا هذا العدوان. وذكر المتحدث أنه يأسف مع ذلك لأن المشروع لم يعترف بحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمن غير مشروطة في اتفاقية دولية. وهو يتساءل أيضاً كيف يمكن أن يتصور مجلس يستخدم فيه حق النقض أن يوقف عدواناً ارتكبته دولة حائزة للأسلحة النووية ويتخذ تدابير مناسبة ضد تلك الدولة. وهناك ثغرة أخرى في مشروع القرار هي عدم تضمين اقتراح بلدان عدم الانحياز اعتبار أن العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بذلك العدوان ضد دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في معاهدة عدم انتشار يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويقتضي اتخاذ تدابير فورية من جانب المجلس، وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، ووفقاً لمضمون وروح مواد الفصل السابع من الميثاق ذات الصلة. وعدم التضمين هذا جعل الإجراءات والتدابير المتصورة في المشروع غير هامة. واختتم كلمته بالاعتراف بأن مشروع القرار يشكل، مع ذلك، خطوة أوّلية في عملية نزع السلاح النووي نحو صك دولي ملزم قانوناً [١١].

وسجّل ممثل نيجيريا خيبة أمله لعدم نص مشروع القرار على إجراءات معينة ومحددة بوضوح يجب اتخاذها في حالة ارتكاب عدوان تُستخدم فيه الأسلحة النووية، وعلى التزامات محددة للدول الحائزة للأسلحة النووية، وعلى الشكل المحدد للمساعدة التي يتعين أن يقدمها المجلس كواجب، لا كطلب من دولة ضحية، وعلى الإجراء الذي يجب أن يتخذه المجلس إذا كانت الدولة المعنية هي دولة حائزة للأسلحة النووية وعضو دائم أيضاً في المجلس. وقال إن مشروع القرار لا يلزم أيضاً جميع أعضاء المجلس بضرورة اعتماد ضمانات لا تكون عرضة لاستخدام أعضاء مجلس الأمن الدائمين حق النقض بشأنها [١٢].

وكان من رأي ممثل الصين أن مشروع القرار ليس أكثر من خطوة واحدة نحو إبرام صك دولي ملزم قانوناً يوفر ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وكرر الإعراب عن موقف حكومة بلده بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وهو: أولاً، أن القضاء الكامل والشامل على الأسلحة النووية يؤذن بعالم خال من الأسلحة النووية؛ ثانياً، أن على كل الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم استعمال أو التهديد باستعمال تلك الأسلحة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ ثالثاً، ضرورة وجود التزام غير مشروط من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألاّ تكون البادئة باستخدام تلك الأسلحة؛ رابعاً، تفهم الصين تماماً وتؤيد طلب أعداد كبيرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول على ضمانات أمنية [١٣].

وذكر ممثل عمان، مشيراً إلى سعي بلده إلى تضمين جدول أعمال مؤتمر عام ١٩٩٥ لأطراف المعاهدة لاستعراضها وتمديدها موضوع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وتطبيقاتها في البلدان النامية غير النووية، أن مشروع القرار كان سيصبح أكثر تكاملاً لو كان قد راعى هذا الموضوع بدرجة أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج هذا الموضوع في مشروع القرار كان سيشجع بلداناً أخرى لديها برامج نووية سلمية على الانضمام إلى المعاهدة، ناهيك عن الأثر الإيجابي لمثل هذا المسعى على البلدان النامية، الأمر الذي كان سيحملها على الاعتقاد بأن النظام التمييزي للمعاهدة بوضعه الحالي في ميدان نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية لا يشكل تهديداً مباشراً لأمنها [١٤].

---

[٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ١٤ و١٥ (الجزائر).

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٤ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٤ و٥ (هنغاريا)؛ والصفحة ٩ (رومانيا).

[١٠] المرجع نفسه، الصفحة ٣ (أوكرانيا).

[١١] المرجع نفسه، الصفحات ١٩ إلى ٢١.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ٢٤.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و٢٨.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢٩ إلى ٣١.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

اقتناعاً منه بأنه يجب بذل كل جهد لتفادي وتلافي خطر نشوب حرب نووية، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية، وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه الجهود،

وإذ يعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات أمنية،

وإذ يرحب بأن ما يزيد على مائة وسبعين دولة قد أصبحت أطرافاً في المعاهدة، وإذ يشدد على استصواب الانضمام الشامل إليها،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تمتثل جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها،

وإذ يأخذ في اعتباره الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تتخذ، باقتران مع انضمامها إلى المعاهدة، تدابير مناسبة أخرى لصون أمنها،

وإذ يرى أن هذا القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه،

وإذ يرى أيضاً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، أن أيّ عدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

١ - يحيط علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمنية ضد استعمال الأسلحة النووية؛

٢ - يعترف بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات بأن يقوم مجلس الأمن، وأولاً وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات فورية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وقوع تلك الدول ضحية لعمل عدواني، تستعمل فيه الأسلحة النووية، أو للتهديد باستعمالها؛

٣ - يعترف أيضاً بأنه، في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو تهديد بعدوان من هذا القبيل ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة، يمكن لأيّ دولة أن تعرض المسألة فوراً على مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من اتخاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة، وفقاً للميثاق، إلى الدولة التي وقعت ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو للتهديد باستعمالها؛ ويعترف كذلك بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائمة العضوية في المجلس بعرض المسألة فوراً على المجلس والسعي إلى أن يتخذ المجلس، وفقاً للميثاق، إجراءات تقديم المساعدة اللازمة إلى الدولة الضحية؛

٤ - يشير إلى الوسائل المتاحة له لمساعدة تلك الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في المعادة، بما في ذلك التحقيق في الحالة واتخاذ التدابير المناسبة لتسوية النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، منفردة أو مجتمعة، إذا وقعت أيّ دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة ضحية لعمل عدواني بالأسلحة النووية، باتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب من الضحية الحصول على مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية، ويؤكد استعداده للنظر فيما تتطلبه الحالة من تدابير في هذا الصدد في حالة وقوع مثل ذلك العدوان؛

٦ - يعرب عن اعتزامه التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة، استجابة لأيّ طلب من دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تقع ضحية لمثل ذلك العدوان، فيما يتعلق بالتعويضات التي يجب على المعتدي دفعها، وفقاً للقانون الدولي، عما أحدثه العدوان من خسائر أو أضرار أو إصابات؛

٧ - يرحب بما أعربت عنه بعض الدول من اعتزام توفير أو دعم المساعدة الفورية، وفقاً للميثاق، لأيّة دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تقع ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه أسلحة نووية، أو لتهديد باستعمالها؛

٨ - يحث جميع الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة، على مواصلة المفاوضات، بحسن نية، بشأن التدابير الفعّالة المتصلة بنزع السلاح النووي وبشأن عقد معاهدة لنزع السلاح العام والكامل، في ظل مراقبة دولية مشددة وفعّالة، مما لا يزال يمثل هدفاً عالمياً؛

٩ - يؤكد من جديد الحق الطبيعي للدول، الذي تعترف به المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع عن نفسها، منفردة أو مجتمعة، في حالة حدوث هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين؛

١٠ - يؤكد على أن يظل المجلس مهتماً باستمرار بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار.

وتحدث ممثلو الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعد التصويت، فأوضحوا أن الدول الخمس صاحبة حق النقض تصرفت معاً للمرة الأولى لتوفير ضمان أمني إيجابي مشترك وبالإعلان من

خلال القرار عن بعض التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس استجابة لطلب من دولة تقع ضحية لعمل من أعمال العدوان النووي [١٥].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه مع أن أيّ دولة باستطاعتها، بموجب القرار، أن تعرض على المجلس مسألة وجود تهديد أو استخدام للقوات النووية، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية – وهم أيضاً الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن – تعد بأنها ستفعل ذلك. وأكد أن التنسيق بين جميع الأعضاء الدائمين في تقديم هذا القرار والضمانات السلبية والإيجابية تمثل تقدماً كبيراً بالمقارنة بالجهد الذي بذله المجلس قبل ٢٥ عاماً. فقرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) لم تشترك في تقديمه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تصوت جميعها لصالحه، كما أنه لم يجمع بين ضمانات الأمن الإيجابية والسلبية [١٦].

وذكر ممثل المملكة المتحدة، مشدداً على أهمية القرار التاريخي، أن القرار يمثل خطوة هامة إلى الأمام تتجاوز أحكام قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨). ولأول مرة تصرفت الدول النووية الخمس معاً لتوفير ضمانات أمنية إيجابية وسلبية على حدّ سواء، كما تجسد ذلك في القرار [١٧].

وأشار ممثل فرنسا إلى أنه خلال المشاورات المتعددة التي جرت في إعداد مشروع القرار، أُعرب عن القلق بشأن ما إذا كانت الالتزامات المشتركة التي قطعتها على نفسها الدول النووية فيما يتعلق بما يسمى الضمانات الإيجابية يمكن أن تضمن عرض الأمر على المجلس. وقال إن إعلان فرنسا ينبغي أن يزيل أيّ غموض أو خوف فيما يتعلق بهذه النقطة. فالإعلان يذكر أن فرنسا تعتبر أن أيّ عدوان مصحوب باستخدام الأسلحة النووية تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن فرنسا، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن، ستقوم بإبلاغ مجلس الأمن على الفور بهذا العدوان، وستعمل في إطار المجلس من أجل اتخاذ تدابير عاجلة وفقاً للميثاق لتقديم المساعدة الضرورية للدولة التي تقع ضحية للاعتداء، أو للتهديد بالاعتداء. ويذكر أيضاً الحق الطبيعي والمشروع في الدفاع عن النفس، بصورة فردية أو جماعية المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، في حالة تعرض عضو من أعضاء الأمم المتحدة لاعتداء مسلح – بما في ذلك الاعتداء الذي تُستخدم فيه الأسلحة النووية – إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين [١٨].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مجلس الأمن ينظر، للمرة الأولى منذ عام ١٩٦٨، في مسألة ضمانات الأمن التي تقدم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأكد أن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) المتخذ بالإجماع يقطع شوطاً أبعد بكثير من القرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، لأن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اشتركت جميعها في تقديم مشروع قرار يوفر ضمانات إيجابية وسلبية على حدّ سواء [١٩].

ورحب الرئيس، متكلماً بصفته ممثل الجمهورية التشيكية، بأنه في حالة التعرض لعدوان أو لتهديد بعدوان تُستخدم فيه الأسلحة النووية ستُعرض المسألة في الحال على المجلس من أجل توفير المساعدة اللازمة للدولة المعنية. ورحب أيضاً بالولاية المعطاة للمجلس للتحقيق في الحالة واعتماد التدابير الملائمة الواجبة لتسوية النزاع الأساسي واستعادة السلم والأمن الدوليين [٢٠].

---

[١٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣٢ و٣٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٣٣ إلى ٣٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣٥ و٣٦ (الاتحاد الروسي).

[١٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و٣٣.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ إلى ٣٥.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و٣٦.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ إلى ٣٨.